مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

إثبات إنكار الطلاق:

دراسة فقهية مقارنة

أسماء عبيدالله محمد أحمد

طالبة دراسات عليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2024.227204.1727

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٢) يناير ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

إثبات إنكار الطلاق: دراسة فقهية مقارنة

الملخص:

شرع الله الزواج لكى تحصل السكينة لكل من الزوجين بصاحبه، وجعل الله بينهما مودة ورحمة. وقد يحدث بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وتعقد مسيرة الحياة الزوجية، أو انصراف القلب وتغيره، مما يؤدى إلى ذهاب المحبة والمودة التي من أجلها شرع النكاح، ففي هذه الحالة يلجأ الزوجان إلى الطلاق في حالة استحالة العشرة بين الزوجين، ولكن عندما ينكر الزوج وقوع الطلاق لكى يلحق الضرر بزوجته، فينبغي على الزوجة إثبات وقوع الطلاق مما يكلفها أعباء إثبات وقوعه. فإذا وقع الطلاق فعلا فينبغي على الزوج (المطلق) أن يلتزم فيه بحدود الله تعالى، ولا يكلف مطلقته مشقة إثبات وقوعه حتى لا يقع في محرم أو يرتكب إثمًا، ولكن اختلف العلماء في إثبات إنكار الطلاق عند وقوعه في حالة عدم وجود الشهود. وتفصيل ذلك يأتي في الأسطر التالية.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، دراسة فقهية.

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. **أما بعد:**

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه، وخلق له من بنى جنسه زوجًا ليسكن إليه وجعل بينهما مودة ورحمة. وسن لهم من التشريعات ما يبين لكل فرد من الأسرة الواجبات والحقوق التي له وعليه لتستقيم الحياة على ذلك. ولقد أحل الله عز وجل الطلاق عند استحالة العشرة بين الزوجين، وعندما تغدو الحياة بينهما شقية، عندئذٍ يأتي الطلاق كصمام أمان لهذه العلاقة الزوجية. ولقد حد الله تعالى في الطلاق حدودًا، ومنها ألا ينكره الزوج ليضر بزوجته، فالأصل أن يقر الزوج بوقوع الطلاق إذا أوقعه فعلًا، ولا يكلف زوجته عبء إثبات وقوعه. وهذه مشكلة دينية واجتماعية تهدد أهم بناء في المجتمع وهو الأسرة، ومن ثم فلا مفر من اللجوء إلى القضاء ، وسلوك دروبه عند تعنت المطلق ورفض التوثيق، فليس أمام مدعى الطلاق إلا رفع دعوة أمام القضاء لإثبات وقوعه.

سبب اختيار الموضوع:

١- اختلاف الآثار الواردة في الموضوع .

٢- اختلاف العلماء في المسألة.

الدراسات السابقة:

فيما توافر لدى من أدوات وجدت بعض الأبحاث في الموضوع، وهى كالآتي:

١- الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة ، دكتور محمد يوسف المحمود، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين القاهرة، الناشر جامعة الأزهر، الناشر: جامعة الأزهر – كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ٢٠١٧.

٢- إثبات الطلاق عند الإنكار بين الفقه والقانون، حازم أبو الحمد حمدي محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٢.

منهج البحث:

استخدمت في إعداد البحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي كأداة أساسية لتتبع الجزيئات في القضية الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢- المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة؛ لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في كل قضية من قضايا البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتشمل: سبب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث، الملخص، ثم موضوع البحث، ويشمل رأيين، ثم الترجيح.

إثبات الطلاق عند الإنكار "دراسة فقهية مقارنة"

صورة المسألة: امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وهو ينكر[1] وليس لها شهود.

شهادة الشهود من أقوى أدلة الإثبات التي يلجأ إليها المدعى لإثبات صدق دعواه في وقوع الطلاق عند إنكار الطلاق من قبل المدعى عليه. وإذا لم يتمكن المدعى من إثبات صدق دعواه بشهادة الشهود، لقول النبي صلى ﷺ "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" يوجه اليمين إلى المدعى عليه فإذا نكل عن اليمين حكم القاضي عليه.

اختلف الفقهاء في مدى جواز استحلاف الزوج في دعوى الطلاق والقضاء عليه إذا نكل على الحلف على رأيين:

الرأي الأول:

جواز استحلاف المدعى عليه في دعوى الطلاق كما يستحلف في سائر حقوق العباد، فإن حلف وإلا قضى عليه. وذهب إلى ذلك من الصحابة: عمر بن الخطاب

[1] **الإنكار لغة: نكر: النكر والنكراء: الدهاء والفطنة. ورجل نكر ونكر و نكر ومنكر من قوم مناكير: داه فطن؛ حكاه سيبويه. والإنكار: الجحود. والمناكرة: المحاربة. وناكره أي قاتله لأن كل واحد من المتحاربين يناكر الآخر أي يداهيه ويخادعه. يقال: فلان يناكر فلانا. وبينهما مناكرة أي معاداة وقتال. اصطلاحا: الإنكار: ضد الإقرار. ينظر لسان العرب ٥/٢٣٢- ٢٣٣، التعريفات الفقهية للبركتي ٣٧.**

وابن عباس[٢] رضى الله عنهما، ومن الفقهاء: قول: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥].

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} مع قوله تعالى{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} جعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان فمن أوجب الحد فقد خالف النص ولأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف وبالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه[٦]

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر" [٧]

---

[٢] **السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢١٩، رقم (١٨٣٣٤).**

[٣] **بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، العناية ٨/١٨١.**

[٤] **الأم ٧/١٠١، نهاية المطلب ١٨/٦٥٩- ٦٦٠.**

[٥] **المعنى لابن قدامة ١٠/ ٢١٣.**

[٦] **بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، الأم ٧/ ١٠١، نهاية المطلب ١٨/٦٥٩- ٦٦٠.**

[٧] **رواه البيهقي ، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢١٢٠. وبعضه في الصحيحين. أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلًا حديث رقم ٤٥٥٢، ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث رقم ١٧١١.**

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى أن اليمين على المدعى عليه.[٨]

ونوقش: أن مطلق التقسيم يقتضي انتقاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيكون حجة لنا أن بينة ذي اليد على إثبات الملك لنفسه غير مقبولة في معارضة بينة الخارج ويدل على أن جنس الإيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي فيكون دليلا لنا في أنه لا يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه[٩].

الدليل الثالث: ما روى أن النبي ﷺ قال للأنصار : "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟"، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرؤا بها، فلما لم يقبلها الأنصار تركوا حقهم من يهود"[١٠]

وجه الاستدلال: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر – رضي الله عنه – بينهما على وادعة.[١١]

الرأي الثاني: عدم جواز استحلاف المدعى عليه (الزوج) في دعوى الطلاق، إلا إذا كان المقصود من الدعوى المال ، فيستحلف لإثبات المال دون إثبات الطلاق.

---

[٨] **الفتوحات الربانية ٣٤٩/٧، المبسوط ١٧/ ٣٤، .**

[٩] **المبسوط ٢٩/١٧.**

[١٠] **أخرجه البخاري ، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين حديث رقم ٣١٧٣. ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة حديث رقم ١٦٦٩.**

[١١] **فتح القدير ١٠/ ٣٧٦، المبسوط للسرخسي ١٠٩/٢٦، العناية ٣٧٦/١٠، النهاية ٦٨/٢٥.**

وهو في الصحابة، قول على بن أبى طالب، ابن عباس ، وفى الفقهاء قول: أبو حنيفة[١٢]، المالكية[١٣]، الحنابلة في الصحيح[١٤].

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ ﴾[١٥]غير أن ظاهره يقتضي يمينا بعد يمين وهو خلاف الإجماع فيتعين حمله على يمين بعد رد يمين لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي.[١٦]

الدليل الثاني: استدلوا برواية سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: أن رجلًا من كندة ورجلًا من حضرموت أتيا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غصبني أرضى، ورثتها من أبى، وقال الكندي: أرضى وفى يدي، أزرعها لا حق له فيها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– للحضرمي: "ألك بينة؟"، قال: لا، قال: "لك يمينه"، فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : "ليس لك منه إلا ذاك"[١٧]

---

[١٢] **العناية ٨/١٨٤، بدائع الصنائع٦/ ٢٢٩.**

[١٣] **بداية المجتهد ٤/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥١.**

[١٤] **المغنى ١٠/٢١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٠٤.**

[١٥] **سورة المائدة : ١٠٨.**

[١٦] **الذخيرة ١١/ ٧٧.**

[١٧] **رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم ١٣٩.**

وجه الاستدلال: أن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يحلف الخصم إذا زعم المدعي أن شهوده حضور وعندهما إذا كان الشهود في مجلس القضاء والمدعي هو الذي يعرف ذلك؛ فلهذا لا يستحلف إلا بطلبه، ثم شرط أبو حنيفة – رحمه الله – للاستحلاف أن لا يكون للمدعي شهود حضور.[١٨]

الدليل الثالث: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[١٩].

وجه الاستدلال: قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العتاق، ولا في أشباه ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار.[٢٠]

الدليل الرابع: روي أن الأنصار جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت إن اليهود قتلت عبد الله ابن سهل وطرحته في فقير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

[١٨] **المبسوط ١٦/١١٦– ١١٧، الاختيار ٢/ ١١٢.**

[١٩] **أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ١٧١٢.**

[٢٠] **المدونة ٤/ ٤٢.**

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمين في جهة الخصم.[٢١]

الدليل الخامس: أن المقداد اقترض من عثمان رحمة الله عليهما سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال للمقداد تحلف وتأخذ فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر رضي الله تعالى عنه اليمين إلى المدعى عليه ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم[٢٢]

الدليل السادس: أن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد وإنه لا غنى لي عنك فقال له ابن عباس اكتب إلي بما يبدو لك قال فكتب إليه في جاريتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسهما إلى بعد العصر واقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} قال ففعل ذلك واستحلفهما فأبت فألزمها ذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم تبق يمين تجعل في جانب المدعي وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما يجز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه إلى المدعي ولقوله – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ولم يقل أو يمينك ولأن البينة للإثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر جعل اليمين للإثبات والجواب عن الأول أن معنى الآية أن لا يتعمد اليمين

---

[٢١] **رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، حديث رقم ٦١٤٢-٦١٤٣.**

[٢٢] **الذخيرة ١١/ ٧٧.**

الكاذبة ليقطع بها مال غيره وهذه ليست كذلك ومجرد الاحتمال لا يمنع ولا يمنع المدعى عليه من اليمين الرابعة لئلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق[٢٣]

وإثبات الطلاق على حسب المعمول به الآن في مصر يكون بكل وسائل الإثبات الشرعية فيثبت بالإقرار، ويثبت بالنكول عن اليمين، عند الصاحبين، وبالبينة، وذلك كله إذا كان الخلاف في حياة الزوجين بيد أنه إن ثبت بالإقرار أو النكول عند من يراه لا يتعدى الإثبات طرفي النزاع، ولذلك استظهر بعض الفقهاء أن العدة تثبت من وقت التصادق أو النكول، لا من الوقت الذى أسند الطلاق إليه.[٢٤]

وفى محكمة النقض المصرية لمسائل الأحوال الشخصية المعمول به قضائيًا نصت المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تللك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصرين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥– طبقًا لشريعتهم _ فيما لا يخالف النظام العام.

• وإذا عجزت الزوجة عن اثبات أن الطلاق قد وقع من الزوج فيحق لها رفع الخلع أو الطلاق للضرر .

فلا تأثير على دعوى اثبات الطلاق بدعوى الخلع أو الطلاق للضرر .

---

[٢٣] **الذخيرة ١١/ ٧٨.**

[٢٤] **ينظر الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٦٩– ٣٧١.**

ولعل الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الشافعية والصاحبان من الحنفية من جواز استحلاف المدعى عليه في دعوى الطلاق إذا عجز المدعى عن إثبات الطلاق، وعند الشافعية لا يقضى عليه بمجرد النكول عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعى، فإن حلف قضى له بالطلاق، وإن نكل المدعى انقطعت المنازعة، وذلك لمطلق قول الله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ، ولصحة الاحاديث والأثار الواردة في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

١- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة،(وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢،١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م).

٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

٥- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)،ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م.

٨- **صحيح البخاري**، ، البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩- **صحيح مسلم**، المسمى بالمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦- ٢٦١)، وفى طليعته غاية الابتهاج المقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج للعلامة السيد محمد بن محمد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥)، تشرف بخدمتها والعناية بها: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٠- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

١١- **فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠ (١ – ٧ فتح القدير و ٨ – ١٠ تكملة قاضي زاده).

١٢- قانون الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٥- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

١٦- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٧- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

Proving the Repudiation of Divorce: A Comparative Jurisprudence Study

Abstract

Allah has validated marriage for performing and reaching harmony and intimacy between the couple. In addition, Allah authorized marriage between males and females for reaching internal peace, harmony and coordination on earth. However, divorce could sometimes occur because of the divergence of morals, different modes of married couples, complexity of matrimonial life, departure of the feelings, or their change which all lead diminished harmony and intimacy between a married couple. Accordingly, the concerned husband and wife may find divorce the last resort because of the impossibility of intimacy between them. However, when a husband repudiates occurrence of divorce to cause harm for his previous wife, this wife is required to prove occurrence of divorce; the matter that causes her burdens of proving divorce occurrence. If divorce happens actually, the concerned husband should pay attention to Allah's limitations and divine rule concerning this. In addition, this husband must not make his previous wife bear burdens of proving divorce occurrence in order not to make a fatal mistake of cause a unforgivable sin. However, religious scholars differ in their points of view concerning proving repudiation of divorce in case there are no witnesses for divorce occurrence. This research is mainly about investigating this topic.

Keywords :marriage, divorce, jurisprudence study.